تاريخ الاستلام:05-04-2022 تاريخ القبول: 22-05-2022.

مستجدات التدابير الوقائية لحماية المستهلك في ظل القانون رقم: 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة

Mises à jour sur les mesures préventives de protection du consommateur en vertu de la loi n 15-21 relative a lutter contre la spéculation illégale

ط.د/ غريبي بلال د/ خليفي محمد

المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة (الجزائر)

المخبر المستقبل: الجرائم العابرة للحدود

gheribibillal@gmail.com khelifi-med@hotmail.com

ملخص:

يعد صدور القانون رقم: 21-15 المؤرخ في 2021/12/29 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة تطور تشريعي مهم يستجيب للتطور الإجرامي لأشكال المضاربة غير المشروعة خصوصا باستغلال الظرف الصحي الذي أفرزته جائحة كوفيد 19 بما في ذلك التدابير الوقائية التي قررها تجنبا لهذه الظاهرة التي أصبحت تشكل تهديد جدي لاستقرار السوق من حيث ندرة السلع لا سيم في المواد واسعة الاستهلاك و ارتفاع الأسعار بما يهدد القدرة الشرائية للمواطن و التي تعالجها هذه الدراسة من حيث ماهيتها وأهدافها.

كلمات مفتاحية: التدابير، الوقائية، حماية، المستهلك، مضاربة.

Résume:

La promulgation de la loi n 15-21 de 29/12/2021 relative a lutter contre la spéculation illégale est une évolution législative importante qui répond au développent criminel les formes illégales de spéculation, notamment en exploitant la situation sanitaire créée par la pandémie du covid 19, y compris les mesure préventives, il a décide d'éviter ce phénomène qui est devenu il constitue une menace sérieuse pour la stabilité du marché en termes de rareté des biens, en particulier dans les articles de grande consommation, et les prix élevés qui menacent le pouvoir d achat de la citoyen, qui cette étude aborde dans sa nature et ses objectifs.

Les mots clés: mesures; préventives, protection, consommateur, spéculation

المؤلف المرسل

مقدمة :

لقد أفرزت جائحة كوفيد 19 وما انجر عنها من تدابير وقائية خصوصا فرض الحجر الصحي تزايد واضح لندرة بعض السلع في الأسواق و غلاء فاحش في الأسعار و تضارب في المعلومات و تسويق للشائعات رغم تأكيد الجهات المختصة مرارا على توافر السوق على كل احتياجاته و توجيه أصابع الاتهام إلى المضاربين بطرق غير مشروعة مما يدل على وجود أشكال جديدة من المضاربة غير المشروعة باستغلال الظرف الصحي المفاجئ و وسائط التواصل الاجتماعي التي تغذيها الشائعات ، كما ازدادت حالات الندرة ردا على الحملة الأمنية ضد المضاربين بطريقة غير مشروعة مع بداية الجائحة في شكل حرب بينهم و بين الحكومة حيث أصبحت حالات الندرة و غلاء الأسعار تشكل تحديا و هاجسا لها ترجمتها تصريحات عديد المسئولين كما ترجمها عرض أسباب القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة محل الدراسة.[1]

وأمام قصور قانون العقوبات الذي يعالج جنحة المضاربة غير المشروعة بمادتين منه وهما 172 و 173 [2] وتفاقم حالات الندرة في السوق خصوصا في المواد الواسعة الاستهلاك والمواد الطبية التي أشار إليها عرض الأسباب كان لزاما على المشرع التدخل لإعادة الأمور إلى نصابها وحماية المستهلك الذي يعد الضحية الأكثر تضررا من كل أشكال المضاربة غير المشروعة سواء من حيث قدرته الشرائية أو من حيث أمنه الغذائي و الصحي حيث أصبحت المواد الطبية محلا للمضاربة غير المشروعة كالأوكسجين الطبي كما أشار له عرض الأسباب صدر قانون خاص مستقل عن قانون العقوبات لقمع المضاربة و هو القانون 21-15 المؤرخ في 2021/12/29 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة محل الدراسة.[3]

تجدر الإشارة إلى أن هذا القانون قد أخذ زخما إعلاميا كبيرا و كان سببا لتعديل القواعد العامة لقانون العقوبات لا سيم المادة 05 منه برفع عقوبة السجن المؤقت في مادة الجنايات إلى 30 سنة و تقريرها لأول مرة في تاريخ التشريع الجزائري.[4] ،كما أنه قرر قواعد استثنائية على القواعد العامة في أوقات التفتيش و مدد التوقيف للنظر مما يوحي بأن المشرع ينظر بعين الجد و الصرامة لهذا التحدي

تجدر الإشارة كذلك إلى أن هذا القانون و إن كان يركز على الجانب الردعي إلا أنه لم يغفل التدابير الوقائية محل دراستنا حيث كان لها نصيب مهم منه في الفصل الثاني تحت عنوان آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة، و ذلك أن محاربة هذه الظاهرة لا يمكن أن يؤدي دوره كاملا دون التدابير الوقائية التي تعد جوهر حماية المستهلك و الحصن الذي يحول دون وقوع الجريمة أو على الأقل دون تحقق أهدافها ، و لتسليط الضوء على التدابير الوقائية في القانون 21-15 نقترح الإشكالية التالية :

ما هي مظاهر التدابير الوقائية في القانون21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة و ما مدى استجابتها لمتطلبات حماية المستهلك من ندرة المواد و غلاء الأسعار؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج التحليلي بتحليل المواد القانونية المتعلقة بالوقاية من المضاربة غير المشروعة الفصل الثاني تحت عنوان آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في القانون 15-21 وفقا للخطة التالية:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمضاربة غير المشروعة و التدابير التحفظية منها

المطلب الأول: مفهوم المضاربة غير المشروعة و بعض أشكالها

المطلب الثاني: مفهوم التدابير الوقائية

المبحث الثاني: مظاهر التدابير الوقائية من القانون 21-15 المتعلق المضاربة غير المشروعة

المطلب الأول: دور الدولة في التدابير الوقائية للحد من المضاربة غير المشروعة

المطلب الثاني: دور الجماعات المحلية في التدابير الوقائية للحد من المضاربة غير المشروعة

المطلب الثالث : دور المجتمع المدني في التدابير الوقائية للحد من المضاربة غير المشروعة

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للمضاربة غير المشروعة و التدابير التحفظية منها

المطلب الأول : مفهوم المضاربة غير المشروعة و بعض أشكالها

تعد المضاربة في الأصل عملا مشروعا و هي تحقيق كل ربح و قد ناقش فقهاء القانون التجاري المضاربة كمعيار للعمل التجاري[5] و محل الدراسة الحالية هو المضاربة غير المشروعة التي عرفها المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ثم حدد بعض أشكالها في الفقرة الثانية من نفس المادة نتطرق إلى تعريفها في الفرع الأول ثم نتطرق إلى بعض أشكالها في الفرع الثاني

الفرع الأول: مفهوم المضاربة غير المشروعة في القانون 21-15

"كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق أو اضطراب في التموين ، و كل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طريق أو وسائل احتيالية أخرى "[6]

يتبين من تعريف المشرع أن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في صورتين

أولا: خزين أو إخفاء السلع بهدف إحداث ندرة في السوق أو اضطراب في التموين

01 - التخزين

هو وضع المواد المراد الاحتفاظ بها لفترة من الزمن في مكان مخصص لذلك قبل إخراجها للأسواق [7] ،و عملية التخزين في حد ذاتها هي عملية مشروعة و استغلال المخازن عمل تجاري معترف به في المادة 02 من القانون التجاري [8] إذا لم ترتبط بغاية إحداث ندرة في الأسواق أو اضطراب في التموين فإذا كانت المادة المخزنة متوفرة في السوق بشكل يضمن التموين بأسعار عادية فلا جريمة عندئذ.

02 - الإخفاء

يقترب من مفهوم التخزين إلا أن المكان المخصص لوضع المواد يكون سريا أي أنه غير معلوم بأنه مكان لتخزين و قد أفرز نشاط فرق المراقبة عدة مخابئ سرية كانت تخزن فيها المواد بهدف المضاربة و يشترط لذلك نفس الغاية و هي إحداث الندرة في الأسواق أو الاضطراب في التموين كما هو موضح أعلاه.

ثانيا: رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طريق أو وسائل احتيالية أخرى

يعني الرفع أو الخفض المصطنع في الأسعار هو التسبب في التطبيق غير السليم لقانون العرض و الطلب الذي هو القانون الطبيعي لضبط الأسعار و يكون هذا التسبب بأية وسيلة كانت و قد أشارت إلى بعض صور ذلك الفقرة الثانية من نفس المادة حيث أنها لا تستثني أحدا بتأكيدها على الطريق المباشر و غير المباشر كالتحريض مثلا و ختامها ب "وسائل احتيالية أخرى " تاركة المجال واسعا للقضاء لتقدير ذلك و مواكبة أي شكل مستحدث قد لا تغطيه الصور السابقة و يفلت من العقاب .

و الشكل البسيط لقانون العرض و الطلب هو تحديد الأسعار حسب معياري العرض الذي هو التوفر في السوق و الطلب الذي هو الإقبال على الشراء فكلما زاد الطلب على سلعة ما نقص العرض و زاد ثمنها و كلما نقص الطلب على سلعة ما زاد العرض و انخفض ثمنها.

و التدخل في قانون العرض و الطلب هو محاولة التأثير و فرض السيطرة على القاعدة الطردية للعرض و العكسية للطلب المؤثرة في أثمان السلع و ذلك بضخ أو سحب كميات كبيرة من السلعة.[9]

و مراد المشرع هو أي فعل يهدف إلى كسر هذه القاعدة و قد حدد على سبيل المثال لا الحصر بعض الأشكال نسردها في الفرع الثاني

الفرع الثاني : بعض أشكال المضاربة غير المشروعة في القانون 15-21

تطرقت لها المادة 02 فقرة 02 على سبيل المثال لا الحصر و يستشف ذلك من خلال بدئها ب : " يعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة .." [10] بمعنى أن المشرع جعل الباب مفتوحا للقضاء لتقدير بعض الأشكال التي قد تخرج عن الخمسة المحددة التي نستعرضها فيما يلي:

أولا: ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث إضطراب في السوق و رفع الأسعار بطريقة مباغتة و غير مبررة

يأخذ هذا الشكل قيام الجاني عمدا بنشر معلومات غير صحيحة كترويج معلومة بأن مادة ما ستفقد خلال الأيام المقبلة و يؤدي ذلك إلى تسارع العامة في إقتناء هذه المادة و نفاذها من السوق ما ينتج عنه إرتفاع مفاجئ في الأسعار ، و هذه هي الحالة التي كانت شائعة في بداية الجائحة و استدعت قيام وزارة التجارة للقيام بحملة إعلامية ضدها.

ثانيا: طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا

يأخذ هذا الشكل قيام الجاني بإغراق السوق بمادة ما و يؤدي ذلك إلى انهيار أسعارها و ينتج عنه إضطراب في هوامش الربح المحددة قانونا و تنطبق هذه الحالة على السلع التي يحدد القانون هامش الربح فيها بنسبة ما كالسلع ذات الأسعار المقننة (الخبز، الحليب..الخ).

ويبدو من نص هذه المادة أنها تحمي صغار التجار وموزعي المواد المدعمة من المناورات التي قد يحدثها المضاربين لتوقيعهم في خسائر فادحة ينجر عنها توقفهم عن نشاطهم وفراغ الساحة للمضاربين بطريقة غير مشروعة وذلك أنها تحدثت عن حالة طرح عروض تحدث اضطراب في هوامش الربح المحددة قانونا ،و معلوم أن كبار التجار المحتكرين لمادة ما في السوق يقومون بهذه المناورة كلما تقدم أحد لمنافستهم بهدف توقيعه في خسائر يصعب معها مواصلته لنشاطه و بقاء الساحة فارغة لهم .

ثالثا: تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة

تأخذ هذه الحالة قيام الجاني بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن الأسعار المتعود عليها في السوق و تنطبق هذه الحالة على السلع المستقرة الثمن عادة ما يؤدي إلى اعتقاد العامة و بقية التجار بأن سعر العرض قد ارتفع فعلا و ينجر عنه زيادة غير مبررة بمفهوم العرض و الطلب في الأسعار ، و الزيادة الخفيفة بين تاجر و آخر غير معنية بهذا الشكل من المضاربة إنما المقصود بأسعار مرتفعة هو أن تكون مبالغ فيها مقارنة مع العادة .

رابعا: القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات عملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض و الطلب

تأخذ هذه الحالة قيام الجاني وحده أو في إطار اتفاق جماعي مع بقية التجار بالقيام برفع الأسعار جماعيا و هو المقصود من تعبير المشرع "الاتفاقات العملية " رغم توفر البضاعة دون مبرر ما يخل بالتطبيق السليم لقاعدة العرض و الطلب التي سبق توضيحها ، و المشرع يريد من وراء هذا تكريس لدى التجار بأن قاعدة العرض و الطلب هي الأساس المشروع لتحديد الأسعار و أن أية فوائد خارج هذه القاعدة هي مضاربة غير مشروعة تقع تحت طائلة القانون 15-21 , كما أن المشرع يريد من جهة أخرى التصدي لأشكال المضاربة التي تحدث بطريقة جماعية منظمة و هو الشكل الذي أخذ في التزايد بشكل ملفت للانتباه حيث أن عنصر المفاجأة أصبح واقعا في السوق بحيث أن الأسعار أصبحت ترتفع عند جميع التجار دون سابق إنذار ولا تفسير اقتصادي .

خامسا: استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية

هذه الحالة هي مغايرة للحالات السابقة التي تحدث في الأسواق التقليدية العادية إذ أنها متعلقة بتداول الأوراق المالية وعمليات الصرف في أسواق البورصة وغيرها من الأشكال الحديثة لتداول السندات المالية ، و تجدر الإشارة إلى أن المشرع أشار إلى المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية دون تحديد هذه المناورات و إن كان المشرع يبتغي حماية هذه الأسواق من كل أشكال المناورات إلا أنه يفتح الباب واسعا لتأويل نص المادة و يتعارض مع فلسفة قانون العقوبات المبنية على قاعدة الشرعية التي ينتج عنها التفسير الضيق للنص الجزائي إذ كان على المشرع تحديد بدقة هذه المناورات تجنبا لتأويلها خارج إرادته ما قد ينجر عنه أخطاء قضائية قد تمس بحريات الأفراد لا سيم و أن التعامل بالأوراق المالية و أسواقها هو أمر حديث على الاقتصاد الجزائري و يعرف عزوفا من طرف أغلبية التجار .

المطلب الثاني: مفهوم التدابير الوقائية

الفرع الأول : تعريف التدابير الوقتية في التشريع

لم يعرفها المشرع الجزائري رغم أنه أشار إلى تدابير الأمن في المادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص على أنه "لا جريمة لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".[11]كما أنه أشار إليها في المادة 04 من نفس القانون التي نصت في فقرتها الأولى على أن "يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات و تكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن".[12]كما أشارت الفقرة الرابعة من نفس المادة إلى غاية تدابير الأمن بقولها: "إن لتدابير الأمن دور وقائي".[13] ما يفيد أن التدابير الوقائية هي نفسها تدابير الأمن

و كذلك أشار إليها في تسمية بعض الأبواب و الفصول بالتدابير الوقائية من بعض القوانين كالقانون 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية.[14]كما وردت تحت مسمى التدابير التحفظية و مبدأ الاحتياط في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك في 15 مادة من الفصل الأول [15] و قد وردت في القانون 15-21 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة تحت الفصل الثاني بعنوان آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة.[16]

الفرع الثاني : تعريف التدابير الوقتية في الفقه

لقد أفاض الفقه في تعريفه للتدابير الوقائية و محصلة ذلك بأنها وسيلة دفاع اجتماعي لإزالة الخطورة الاجتماعية الكامنة في بعض الفئات من المجرمين تقف إلى جانب العقوبة حينما لا تجدي هذه الأخيرة نفعا من جهة و من جهة ثانية فهي وسيلة لإزالة هذا الخطر من المجرم و ذلك بإصلاحه و تأهيله حتى لا يعود للإجرام.[17]

و حيث يستشف من هذا التعريف بأن للتدابير الوقائية هدف مزدوج و هو الحيلولة دون وقوع الجريمة من جهة و إصلاح المجرم من جهة أخرى و قد أخذت التشريعات الجنائية الحديثة في التوسع في هذه التدابير لثبوت قصور الردع العقابي في القضاء على الجريمة و قد ركز المشرع في القانون محل الدراسة على الوقاية من الجريمة و لم يهتم كثيرا بالجاني على خلاف بعض القوانين الخاصة و ذلك أن الخطورة الاجتماعية لجريمة المضاربة غير المشروعة أخذت أبعاد خطيرة تتمثل في تحدي سلطة الدولة بعدم تحكمها في السوق و المساس بصحة الساكنة حيث أشار عرض الأسباب بأن مادة الأوكسجين الطبي كانت محلا للمضاربة بطريقة غير مشروعة كما أنها استعملت في مناورات سياسية عبر عنها تصريحات عديد المسئولين على رأسهم السيد رئيس الجمهورية

المبحث الثاني: مظاهر التدابير الوقائية في القانون 15-21 المتعلق المضاربة غير المشروعة

المطلب الأول: دور الدولة في التدابير الوقائية للحد من المضاربة

تعتبر الدولة مسؤولة دستوريا عن حماية المستهلك بموجب المادة 62 من دستور 2020 التي تنص على أن "السلطات العمومية تعمل على حماية المستهلكين بشكل يضمن لهم الأمن و السلامة و الصحة و حقوقهم الاقتصادية" .[18]

و لقد تجسدت هذه الحماية في هذا القانون بشكل عام كما تجسدت في المادتين 03 و 04 منه بشكل خاص [19] حيث أشارت المادة 03 إلى جملة من التدابير الوقائية التي تتولى الدولة القيام بها و هي:

الفرع الأول: التدبير المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون 15-21

أولا: إعداد إستراتيجية وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق

هذا التدبير يعتمد على معطيات و دراسات و إحصائيات دقيقة من طرف هيئات مختصة سواء الموجودة أو التي قد يستحدثها المشرع حيث تكون ذات بعد إقليمي وطني تسمح بإتخاذ القرارات المناسبة لضمان التوازن و التحكم في تدفق السلع و البضائع على مستوى السوق بأنواعه "الجملة و التجزئة".

ثانيا: العمل على استقرار الأسعار و الحد من المضاربة غير المشروعة

هذا التدبير يشمل التطبيق الفعلي لكل الإجراءات التي من شأنها تحقيق استقرار الأسعار سواء تعلق الأمر بالقانون محل الدراسة أو سائر القوانين و التنظيمات الأخرى ذات الصلة بضبط الأسعار كقانون العقوبات و قانون المنافسة ...الخ.

ثالثا:الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين

هذا التدبير يأخذ شكلان و هما تحسين الدخل الفردي للفرد بشكل دوري و متجدد من جهة و العمل على جعل الأسعار في متناوله من جهة أخرى ، و تعد القدرة الشرائية و الدخل الصافي للفرد من المعايير المهمة في تصنيف التطور الاقتصادي كما أنه عامل مهم في الاستقرار السياسي لذلك أخذت الدولة على عاتقها هذا الالتزام بموجب القانون محل الدراسة.

رابعا: منع استغلال الظروف بغرض الرفع غير المبرر في الأسعار لا سيم في المواد الضرورية و ذات الاستهلاك الواسع

هذا التدبير لا شك أنه يستهدف الحالات الخاصة من ظروف طبيعية و صحية قد تستغل من طرف البعض لرفع الأسعار كما حدث خلال فترة الحجر الصحي الكامل و فد خص المشرع المواد الضرورية و ذات الاستهلاك الواسع لأنه ثبت واقعيا أن المضاربة غير المشروعة غالبا ما تنصب عليها لأسباب مادية تعود للطلب الكبير عليها و بالنتيجة الفائدة التي يجنيها من المضاربة فيها أو لأسباب سياسية كإحداث البلبلة و الاضطرابات في البلاد.

الفرع الثاني: التدبير المنصوص عليها في المادة الرابعة من القانون 15-21

أولا: ضمان توفير السلع و البضائع الضرورية في الأسواق

هذا التدبير قد يأخذ شكل مباشر و ذلك من خلال التدخل المباشر للدولة عن طريق هيئاتها لتوفير السلع كالدواوين المهنية للحوم و الخضر و الحليب ...إلخ ، أو شكل غير مباشر كتسهيل العملية للخواص بتشجيعهم و رفع جميع العراقيل عنهم و توفير الإطار القانوني و المناخ المناسب مع ممارسة الرقابة اللازمة لضمان تدفق السلع و البضائع الضرورية في الأسواق بإسعار في متناول المستهلك.

ثانيا: اعتماد آليات اليقظة لاتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من الندرة

هذا التدبير يعتمد على استشراف حالات الندرة قبل حدوثها فعلا بالنظر للمعطيات المتوفرة التي يضمنها التواجد الدائم لأعوان الدولة في الأسواق و التي تسمح باتخاذ الإجراءات المناسبة للحيلولة دون التحقق الفعلي لحالة الندرة .

ثالثا: تشجيع الاستهلاك العقلاني

هذا التدبير يشمل العمل التوعوي الموجه للمستهلك بكل أشكاله بغرض جعله إيجابيا في طريقة استهلاكه و لهذا التدبير هدف مزدوج و هو إشراك المستهلك في العمل على محاربة ظاهرة المضاربة غير المشروعة من خلال الاكتفاء بحاجته من السلع و عدم تخزينها من جهة، والحفاظ على صحته إذ أن الإفراط في استهلاك أي مادة يكون له أثر سلبي على صحة المستهلك.

رابعا: اتخاذ الإجراءات الكفيلة بدحض تفشي الشائعات التي تهدف إلى إحداث اضطراب في السوق

هذا التدبير يعكس إدراك المشرع بالتأثير البالغ لتفشي المعلومات المغلوطة في إحداث حالات الندرة و ارتفاع الأسعار و الإجراءات الكفيلة بدحض الشائعات هي الرد عليها في الوقت المناسب و بالحجة الدامغة و من طرف الأشخاص المؤهلين قانونا لذلك مع تسخير الإعلام بكل أنواعه لهذا الغرض .

خامسا: منع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع و البضائع لإحداث حالة ندرة في السوق

هذا التدبير يهدف لوضع هياكل التخزين تحت رقابة الدولة لمنع المضاربين بطريقة غير مشروعة لاستغلالها في إحداث حالات الندرة و ارتفاع الأسعار و ذلك أن عمليه التخزين كما سبق توضيحه تمثل الحلقة الأهم في المضاربة غير المشروعة كما أن السلع و البضائع المسحوبة من السوق يكون مألها للتخزين ، لذلك فإن إحكام الرقابة و التحكم في أماكن و عمليات التخزين يمثل أهمية قصوى للحيلولة دون تنفيذ جريمة المضاربة غير المشروعة أو على الأقل دون تحقق نتائجها.

و يستشف من خلال المادتين أنها متعلقة بالتدابير الوقائية و ذلك أنها تستهدف استباق الجريمة و الحيلولة دون حدوثها فإعداد إستراتيجية وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق بتنسيق و تضافر جهود مختلف القطاعات المعنية لتحقيق الأهداف المسطرة في المادتين من شأنه أن يخلط حسابات المضاربين بطريقة غير مشروعة، و لقد حدث بالفعل أن الدولة ممثلة في الديوان المهني المشترك للخضر و اللحوم فتح مخزونه الإستراتيجي لبعض المواد (البطاطا ، العدس ..الخ) في أكثر من مناسبة بغرض إعادة التوازن على مستوى السوق و الحيلولة دون وصول المضاربين بطرق غير مشروعة لأهدافهم الإجرامية [20].

المطلب الثاني : دور الجماعات المحلية في التدابير الوقائية للحد من المضاربة

الجماعات المحلية حسب المادة 17 من دستور 2020 هي الولاية و البلدية و هي الجماعات غير الممركزة للدولة[21] ،و إذا كان المشرع في القانون محل الدراسة قد أناط بالدولة التدابير ذات البعد الوطني و الإستراتيجي فإنه قد أناط بالجماعات المحلية المساهمة في مكافحة المضاربة غير المشروعة من خلال مكانها المحلي القريب من المستهلك خصوصا البلدية التي تعد الخلية القاعدية و الأساسية للدولة و ذلك بموجب موجب المادة 05 منه [22] من خلال مجموعة من التدابير التي تعد مكملة للتدابير ذات البعد الوطني التي أناط بها الدولة و هي :

الفرع الأول: تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية و ذات الاستهلاك الواسع بأسعار تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف خاصة في المناسبات و الحالات التي تعرف ارتفاع في الأسعار

يشمل هذا التدبير ظرف مكاني بتبنيه لسياسة جوارية فيما يخص المواد ذات الاستهلاك الواسع و التي عادة ما تكون مدعمة من خلال تخصيص نقاط بيع لها تسمح بتقريبها للمستهلك من جهة و ببسط الرقابة عليها من جهة أخرى ، كما أنه يشمل ضرف زماني بتنبيهه على الأوقات التي تعرف حالات للندرة و ارتفاع الأسعار كفي المناسبات كالأعياد الدينية و الوطنية التي تعرف عزوف التجار عن فتح محلاتهم و تفتح الشهية للمضاربين بطريقة غير مشروعة لفرض منطقهم في السوق .

الفرع الثاني: الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع و البضائع على المستوى المحلي

هذا التدبير على المستوى المحلي يقابله على المستوى الوطني تدبير اعتماد آليات اليقظة لاتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من الندرة الذي سبق تحليله أعلاه و يعد مكملا له باعتبار الجهات المحلية هي ذات احتكاك مباشر بالسوق و الأقرب لمعاينة ندرة السلع فيه.

الفرع الثالث:دراسة و تحليل وضعية السوق المحلي و الأسعار

يهدف هذا التدبير إلى الوقوف الدائم و المستمر على المعطيات المتعلقة بالسوق المحلي بهدف تحليلها و استغلالها في تحديد احتياجاته من السلع و البضائع قبل حدوث حالة الندرة من جهة و الوقوف من جهة أخرى على الأسعار و العوامل المؤثرة فيها بغية القضاء ما يجعل غاية التحكم في السوق في المتناول.

و يلاحظ جليا أن كل هذه الإجراءات إنما هي تدابير وقائية تضمن توفر السلع و تستبق حالة الندرة في الأسواق من خلال الرصد المبكر و تحليل وضعية السوق و الأسعار و تحول دون وقوع حالات المضاربة غير المشروعة أو على الأقل دون تحقق نتائجها و لقد لوحظ بالفعل أن الجماعات المحلية استحدثت نقاط لبيع بعض المواد الواسعة الاستهلاك كمادة الحليب بالسعر المدعم مثلا كما يلاحظ أن دور الجماعات المحلية هو دور تكميلي لدور الهيئات المركزية و الخلية الأساسية لتطبيق سياساتها على أرض الميدان

المطلب الثالث: دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في التدابير الوقائية للحد من المضاربة

لقد نصت المادة 10 من دستور 2020 على أن تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العامة، كما أشارت الفقرة الأخيرة من المادة 16 منه أن الدولة تشجع على الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية لا سيم من خلال المجتمع المدني[23] ، و لقد منح المشرع في القانون محل الدراسة المجتمع المدني ممثلا في الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك الحق بإيداع شكوى أمام النيابة و التأسس كطرف مدني أمام المحكمة في الجرائم المنصوص عليها في هذه القانون و ذلك بموجب المادة 09 منه كما نصت المادة 06 من القانون محل الدراسة على دوره في مكافحة المضاربة غير المشروعة رفقة وسائل الإعلام من خلال ترقية الثقافة الإستهلاكية[24] من خلال :

الفرع الأول: تنشيط عملية التوعية بهدف عقلنة الاستهلاك

يكمل هذا التدبير المتعلق بتشجيع الاستهلاك العقلاني و المنوط بالدولة كما سبق تحليله أعلاه ، و للمجتمع المدني لا سيم جمعية حماية المستهلك دور مهم في ذلك من خلال لعب دورها في الاحتكاك المباشر أو عبر وسائط لإعلام و التواصل مع المستهلك الذي يشكل سلاحا مهم ضد المضاربة غير المشروعة ، إذ أن عقلنة الاستهلاك باقتناء كل مستهلك لما يحتاجه فقط و تجنب تخزين المواد في بيته تحول دون حدوث حالة الندرة أو على الأقل تأخر من حدوثها و يعطي وقت لتدارك ذلك كما أنه يؤثر في معادلة العرض و الطلب مما يسمح باستقرار الأسعار .

الفرع الثاني: عدم الإخلال بقاعدة العرض و الطلب لا سيم في المواسم الخاصة و الحالات الاستثنائية

هذا التدبير مكمل لما سبقه حيث يستشف من خلال نص المادة أن المشرع بإشراكه لوسائل الإعلام و المجتمع المدني فظلا عن تطبيقه لمواد الدستور فإنه يشكل تطور تشريعي مهم من خلال تركيزه على العمل التوعوي الذي يصب في صلب التدابير الوقائية خصوصا فيما تعلق بعقلنة الاستهلاك التي تشكل طرفا مهما في معادلة العرض و الطلب و ذلك أن الإفراط في الاقتناء هي النتيجة التي يرجوها المضاربون بطريقة غير مشروعة لتحقيق الندرة ، لذا فإن وعي المستهلك بذلك و ترشيده لمقتنياته خصوصا من المواد ذات الاستهلاك الواسع تحول دون تحقق تلك النتيجة ، كما أن دور الإعلام هو دور محوري و ذلك أنه في الطرف المقابل تستغل وسائل الإعلام لا سيم المستحدثة منها في الشبكة العنكبوتية كوسائل التواصل الاجتماعي للترويج للندرة من طرف المضاربين بطريقة غير مشروعة، لذلك فإن انتباه المشرع لدورها جاء في محله ، ويبقى أن تساهم الجهات المعنية بدورها في تزويدها بالمعلومة الصحيحة في الوقت المناسب و الرد على الشائعات حتى يتسنى لوسائل الإعلام القيام بدورها باحترافية و مصداقية تكسبها ثقة الجمهور و تجعل منها مرجعية له في استبقاءه لمعلوماته حتى لا يكون عرضة لتسميم الإعلام الموازي الذي أثبت مرارا و تكرارا قوة و سرعة انتشار الشائعات عن طريقه

خاتمة

يتضح مما سبق استعراضه أن المشرع كان موفقا إلى حد بعيد في القانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة لا سيم في مجال التدابير الوقائية من ظاهرة المضاربة غير المشروعة من خلال ملامسته لواقع السوق و مشاكله الحقيقية من ندرة السلع خصوصا واسعة الاستهلاك منها إلى غلاء الأسعار و إدراك أهمية توعية المستهلك بها و منح الدولة و الجماعات المحلية و المجتمع المدني ووسائل الإعلام دورا إيجابيا في استباق عملية المضاربة غير المشروعة و الحيلولة دون وقوع نتائجها، هذا على الصعيد النظري إلا أنه لا يمكن الحكم على نجاعته من الناحية العملية و ذلك أنه حديث العهد بالصدور ولم يطبق بعد على نحو يسمح بتقييم نجاعته و رأي القضاء فيه، إلا أن تشريعه مستقلا عن قانون العقوبات و تقرير عقوبات قاسية لأول مرة و إجراءات استثنائية كما أسلفنا في حد ذاته رسالة قوية تعبر عن إرادة سياسية حقيقية لتخليص السوق من المضاربة غير المشروعة التي لطالما تلاعبت بالقدرة الشرائية للمستهلك و أمنه الغذائي و الصحي، و يمكن القول من خلال ما سبق تحليله أن التطبيق الصارم و السليم لهذا القانون خصوصا ما تعلق بالتدابير الوقائية سيكون له بالغ الأثر في الحد بشكل كبير من جريمة المضاربة غير المشروعة

الهوامش

[1] مشروع قانون يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، وزارة العدل، عرض الأسباب 2021.

[2] راجع المادتين 173،172 من أمر رقم66-156، مؤرخ 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 49 صادر بتاريخ :11 يونيو 1966، معدل و متمم ص719,720.

[3] القانون رقم 21-15، مؤرخ في 28 ديسمبر 2121، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج ر ج ج عدد 99 ، صادر بتاريخ: 29 ديسمبر 2021، ص 06.

[4] راجع المادة 02 من القانون رقم 21-41، مؤرخ في 21 ديسمبر2021، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 99، صادر بتاريخ: 29 ديسمبر 2021، ص 05.

[5] علي بن غانم ، الوجيز في القانون التجاري و قانون الأعمال ، موفم للنشر و التوزيع، الجزائر"، 2002، ص 136 .

[6] راجع المادة 02 من القانون رقم 21-15، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المرجع السابق، ص07.

[7] ويكبديا، الموسوعة الحرة، بتاريخ 2022/01/31 ، الساعة 16. 22 ، https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%AE%D8%B2%D9%8A%D9%86

[8] راجع المادة 02 من الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج عدد 101 الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975، ص1306.

[9] .يوسف بن أحمد القاسم،التدخل في قانون العرض و الطلب،مجلة الأصول و النوازل،وزارة الثقافة و الإعلام السعودية،المجلد الأول، العدد الأول، يناير 2009، ص 173

[10] راجع المادة 02 من القانون رقم 21-15، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المرجع السابق ص07.

[11] راجع المادة 01 من الأمر رقم66-156، يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق ص 702.

[12] راجع المادة 04 من الأمر رقم66-156، يتضمن قانون العقوبات، المرجع نفسه ص 702.

[13] راجع المادة 04 فقرة 05 من الأمر رقم66-156، يتضمن قانون العقوبات، المرجع نفسه ص 702.

[14] القانون رقم 04-18،مؤرخ في 24 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بهما، ج ر ج ج عدد 83 الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004 ص04.

[15] شلغوم رحيمة,قانون الإستهلاك, ،بيت الأفكار، طبعة 2019، الجزائر،ص49.

[16] القانون رقم 21-15، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المرجع السابق ص 07.

[17] محمد صبحي نجم، أصول علمي الإجرام والعقاب، الدار العلمية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2002، ص 91.

[18] راجع المادة 26 من النص المرفق بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، متضمن إصدار التعديل الدستوري، ج ر ج ج عدد 82 ، بتاريخ 30 ديسمبر 2020 ص 16.

[19] راجع المادتين من القانون رقم 21-15، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المرجع السابق ص 07.

[20] س.ع , "تسويق مباشر من الحقول إلى السوق" ،جريدة الشروق اليومي، العدد 6784،تاريخ 04 ماي 2021 ص08.

[21] راجع المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 يتضمن إصدار التنعديل الدستوري المرجع السابق ص 09.

[22] راجع المادة 05 من القانون رقم 21-15، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المرجع السابق ص07.

[23] راجع المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 يتضمن إصدار التنعديل الدستوري المرجع السابق ص 08.

[24] راجع المادة 06 من القانون رقم 21-15، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المرجع السابق ص 07.